

عمدة القاري

طعاما من يهودي إلاي أجل ورهنه درعا من حديد .

مطابقته للترجمة ظاهرة لأن فيه الشراء بالدين وعبد الواحد هو ابن زياد البصري والأعمش هو سليمان وإبراهيم هو النخعي والحديث مضى في كتاب البيوع في باب شراء الطعام إلى أجل واليهودي اسمه أبو الشحم والمراد من السلم السلف لا السلم المصطلح وقد مر الكلام فيه هناك وإِ أعلم بحقيقة الحال .

2 - .

(باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها) .

أي هذا باب في بيان حال من أخذ شيئا من أموال الناس بطريق القرض أو بوجه من وجوه المعاملات حال كونه يريد أداء هذه الأموال أو حال كونه يريد إتلافها يعني قصده مجرد الأخذ ولا ينظر إلى الأداء وجواب من محذوف حذفه اكتفاء بما في نفس الحديث لكن تقديره من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى إِ عنه يعني يسر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها على صاحبها أتلفه إِ يعني يذهب من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين ويعاقب به يوم القيامة وروى الحاكم مصححا من حديث عائشة رضي إِ تعالى عنها أنها كانت تدان فقيل لها ما لك والدين وليس عندك قضاء قالت إني سمعت رسول إِ يقول ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان له من إِ D عون فأنا ألتمس ذلك العون وعن أبي أمامة يرفعه من تداين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز إِ عنه وأرضى غريمه بما شاء ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتص إِ لغريمه منه يوم القيامة وعن محمد بن جحش صحيح الإسناد أن النبي قال سبحانه إِ ما أنزل إِ من التشديد فسل عن ذلك التشديد قال الدين والذي نفس محمد بيده لو قتل رجل في سبيل إِ ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة وعن ثوبان على شرطهما مرفوعا من مات وهو بريء من ثلاث الكبر والغلول والدين دخل الجنة .

7832 - حدثنا (عبد العزيز بن عبد إِ الأويسى) حدثنا (سليمان بن بلال) عن (ثور بن زيد) عن (أبي الغيث) عن (أبي هريرة) رضي إِ تعالى عنه عن النبي قال من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى إِ عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه إِ .

مطابقته للترجمة ظاهرة لأنها سبكت منه .

ذكر رجاله وهم خمسة الأول عبد العزيز بن عبد إِ بن يحيى بن عمرو بن أويس بضم الهمزة ونسبته إليه الثاني سليمان بن بلال أبو أيوب القرشي التيمي الثالث ثور بفتح الثاء المثلثة ابن زيد أخي عمرو الديلي بكسر الدال وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل فإنه شامي

كلاعي الرابع أبو الغيث بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره ثاء مثلثة مولى أبي عبد الله بن المطيع الخامس أبو هريرة .

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في أربعة مواضع ورواته كلهم مدنيون وفيه أن شيخه من أفراده .

والحديث أخرجه ابن ماجه في الأحكام عن يعقوب بن حميد عن عبد العزيز بن محمد عن ثور ببعضه من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله .

ذكر معناه قوله أداها قال الكرمانى أي ردها إلى المقرض قلت تخصيص المقرض ليس بشيء بل معناه أدى أموال الناس التي أخذها سواء كانت تلك الأموال من جهة القرض أو من جهة معاملة من وجوه المعاملات قوله أدى الله عنه وفي رواية الكشميهني أداها الله عنه وروى ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله أنه يريد أداها إلا أداها الله عنه في الدنيا قوله أتلفه الله أي في معاشه أو في نفسه وقيل المراد بالإتلاف عذاب الآخرة وقد ذكرنا معناه آنفاً بغير هذا الوجه .

ذكر ما يستفاد منه فيه أن الثواب قد يكون من جنس الحسنه وأن العقوبة قد تكون من جنس الذنب لأنه